حيازة المال الحرام في الشريعة الإسلامية

الدكتور/ أحمد محمود أحمد محمود أبو حسوبه

الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه (KUIPSAS) ـ ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الطاهرين ... وبعد .

إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بشريعته، على حين فترة من الرسل حين سادت الجاهلية الأرض فعم الفساد القول والعمل، فهدى الله به إلى أقوم الطرق وأوضح السُبُل، ولقد أوجب الله تعالى على المسلم طلب الحلال في جميع شئون حياته فرغب وأثاب الكسب الطيب الحلال، وحرم وجرم الكسب الخبيث النتن، وشرف الأيدي الطاهرة، وأخذ على الأيدي العادية المجرمة فأقام الزواجر ونصب الروادع.

وظن بعض لاهثي الدنيا أن تلك غاية عصية على العقول فهمًا ثقيلة على الجوارح عملاً فتشعبت المعاملات الفاسدة وأجترؤا على الأموال المحرمة تذرعًا بعدم وضوح أحكامها، من أجل ذلك كانت الغاية من كتابة هذه السطور؛ واشتمل البحث على مقدمة وثمانية مباحث ، وخاتمة؛ كالآتي:

المبحث الأول: تعريف المال .
المبحث الثاني: أقسام المال الحرام .
المبحث الثالث: ملكيةالمال الحرام .
المبحث الرابع: تمييز مقدار الحرام من الكسب المختلط.
المبحث الخامس: حكم إخراج الزكاة من المال الحرام .
المبحث السادس: حكم الحج من المال الحرام.
المبحث السابع: تخلص الورثة من حيازة المال الحرام .
المبحث الثامن: مصرف المال الحرام بعد التحلل منه.
الخاتمة .
قائمة المصادر والمراجع.

وأخيرًا أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .

الدكتور/ أحمد محمود أبو حسوبه
الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه(KUIPSAS) ماليزيا

المبحث الأول: تعريف المال الحرام

أولاً: تعريف المال

لغة:(المال) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان،الجمع: أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل[١]، **واصطلاحًا:** اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع وتلزم متلفه، وإن قلّت؛ وما لا يطرحه الناس مثل الفلس[٢] وما أشبه ذلك[٣] .

ثانيًا: تعريف الحرام

الحرام: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ويعاقب فاعله اختيارًا[٤] .

التعريف المركب (الإضافي) للمال الحرام: لم يرد في مصنفات أهل العلم تعريف للمال الحرام، ولكن أورد الغزالي صفته فقال: "الحرام المحض ما كان فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعًا كالمحصَّل بالظلم والربا ونظائره[٥]، منخلالالتعريف يتضح أن الحرام هو أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع، فيدخل فيه القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م ، صـ ٨٩٢.

(٢)الفلس: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة (وكانت من النحاس) وكانت تقدر بسدس الدرهم ، وهي الآن تساوي (٠.٤٩٥) جرام فضة . [المرجع السابق صـ٧٠٠] .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، صـ٣٢٧ .

(٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ط١، مؤسسة الريان، ١٩٩٧مصـ٣٥ ، وراجع: الواضح في أصول الفقه ، محمد سليمان الأشقر، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٢٨/١، و الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، صـ١٣١، و أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٥، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م٨٠/١، و أصول الفقه، محمد البرديسي، ط١، دار الثقافة ، القاهرة صـ٧٦، و أصول الفقه، محمد الخضري، تخريج خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط١، د.ت صـ٤٩.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد الملك الزغبي، دار المنار، ط١، د.ت، ٤١٨/٢ .

نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك[٦].

وعرفه "الأشقر" من المتأخرين: بأنه ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه، أو بالنهي عنه جزمًا أو بعقوبة آكله[٧] ، كما عرفه "نعيم ياسين" في "زكاة المال الحرام": بأنه كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه[٨].

وقال "الباز": أن المال الحرام هو كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع،وقال أن هذا التعريف هو الأفضل لأنه مثل هذا التعريف لا يجعل الحرمة قاصرة على الانتفاع، بل تكون شاملة لكل مال حرم الشرع على المسلم أن يقتنيه أو أن يدخله في ملكه، إذ التقييد بحرمة الانتفاع يدل على أن المال الحرام، ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم، بسبب وجود ما يقتضي هذا المنع، فهذا يعني أن الشرع منع ابتداء من إدخال هذا المال تحت يد المسلم، وما دام أنه يحرم على المسلم تملكه فمن باب أولى يحرم عليه الانتفاع به، لأن الانتفاع ثمرة من ثمار الملك[٩] .

وعرفه الزحيلي بأنه: هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة[١٠].

فكل ما حرم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به يكون مالاً حرامًا، وصفة الحرام هي المانع الذي من أجله منع المسلم من الانتفاع بهذا المال .

---

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٣٣٨/٢، والتفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر دمشق، ١٤٢٢هـ، ٩٣/١ .

(٧) ينظر: أحكام المال الحرام ، د . عباس أحمد الباز ، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨ هـ ، صـ٣٩ .

(٨) ينظر: زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٧-١٨ شوال ١٤١٤ هـ، البحرين، صـ١ .

(٩) ينظر: المرجع السابق .

(١٠) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هن، ١٩٨٥م، ٥٥٩/١٠ .

المبحث الثاني: أقسام المال الحرام

ينقسم المال الحرام إلى قسمين:**القسم الأول:المحرم لذاته:** وهو ما كان حراماً في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر، أو خبث، أو قذارة، كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وسائر النجاسات، والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان، فهذا مال خبيث بذاته، فيتعين على من بيده التخلص منه بإتلافه(١١).

القسم الثاني:المحرم لغيره أو لوصفه: وهو المال المحرم لا لذاته بل لكسبه، كالمغصوب، والمقبوض بعقود فاسدة، والمسروق ، وما جاء بطريق التزوير ، والرشوة ونحوها(١٢).

وقال " النووي" في "مجموعه" : المحرم نوعان : محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة، ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكله حرام بلا خلاف(١٣) .

والحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، فإن المأخوذ بعقد فاسد حرام، ولكنه ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ؛ إذ فيه إيذاء الغير وترك طريق الشرع في الاكتساب،وليس في العقود الفاسدة إلا ترك طريق التعبد فقط، وكذلك المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق(١٤).

---

(١١) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي، ط١، عالم الكتب، بيروت ، ٩٦/٣، وانظر أحكام المال الحرام، د. عباس الباز ص٤٣، أصول الفقه، البرديسي صـ٧٨.

(١٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م ، ١٧٦/٢٩، وراجع: أحكام المال الحرام، د. عباس الباز ص٤٣، أصول الفقه، البرديسي صـ٧٨، والفروق، القرافي ٩٦/٣ .

(١٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط١، د.ت، ٣٧/٦ .

(١٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٤١٠/٢.

المبحث الثالث: حيازة (ملكية) المال الحرام

الحيازة لغة:الحوز معناه الجمع وكل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزًا وحيازة وحازه إليه واحتازه إليه[١٥]، واصطلاحًا: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه[١٦].

الملك لغة: هو حيازة الإنسان للمال ، ويقصد به اصطلاحًا:اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي[١٧]، وقد جرم الفقه الإسلامي مجرد تملك الأموال المحرمة، سواء أكانت تلك الملكية من قبل المجرم نفسه الذي قام باكتساب هذه الأموال أم من قبل خَلَفه والذي انتقلت إليه تلك الأموال بالميراث ونحوه.

وأجمع الفقهاء على حرمة تحصيل وجمع وحيازة المال الحرام، وكذلك تجريم وتحريم كآفة الأسباب المعينة عليه، ومنع وبتر كل السبل للاستفادة من تلك الأموال الخبيثة، ومما يدل على حرمة وتأثيم حيازة هذه الأموال بقصد التملك نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، ومن ذلك :

أولًا: ﴿وُدًّا وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[١٨]، وقوله تعالى: ﴿وُدًّا مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[١٩]، قال الجصاص:"أكل المال بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة "[٢٠].

---

(١٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت ، ١٠٤٥/٢ ، والمعجم الوسيط صـ٢٠٦ .

(١٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١٤١/٨ .

(١٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٣/٤، وحاشية الدسوقي، للدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، مع تقريرات للشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت (٢٣٣/٤) ،وأنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي، ٢٠٧/٢ ،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ، ٢٢٤/٥.

(١٨)البقرة : ١٨٨ .

(١٩)النساء : ٢٩ .

(٢٠) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٥٤/٣ .

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وُدًّا وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧ اللَّهُ الرَّحْمَٰنُ﴾[٢١]، وهذه الآية عامة في تحريم جميع صنوف العدوان والاعتداء على الغير، أو الاعتداء على الشرع ، ومن ذلك : حيازة ماله بغير رضا منه على وجه الغصب أو السرقة أو الرشوة وغيرها.

ثالثا: روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال: فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه ، فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : فوالذي نفسي بيده ، إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "[٢٢].

رابعًا: عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له " [٢٣]، فالحديث الشريف لم يقف التحريم عند تحريم شرب الخمر فقط ، وإنما تناول كافة الأنشطة الاقتصادية ما تعلق منها بالإنتاج ، أو التوزيع والترويج ، أو الاستهلاك ، وهذا عام في كل محرم وليس الخمر فقط ، فتحريم الشرع

---

(٢١)المائدة : ٨٧ .

(٢٢)أخرجه البخاري في صحيحه، اعتنى به محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٤/١ ح(٦٧)، ومسلم في صحيحه ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، صـ٦٩٥ ح(١٦٧٩)، وأحمد في مسنده، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ٤٧٧/٣ ح(٢٠٣٦)، والطبراني في الكبير، تحقيق عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م ، ٢٦١/٣ ح(٣٣٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهير النجار، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ١٥٨/٤ ح(٥٦٩٦)، وأبي عوانة في مسنده، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ١٠٣/٤ ح(٦١٨٠) .

(٢٣)أخرجه ابن ماجة في سننه، حكم على الأحاديث الإمام الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، د.ت ، ١١٢٢/٢ ح(٣٣٨١)، والترمذي في سننه، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ٥٨٩/٣ ح(١٢٩٥)، والبزار في مسنده، ط١، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ٢٠٠٣م، ٣٦٣/٢ ح(٧٥١٦) .

للزنا مثلا لا يتناول واقعة الزنا فقط وإنما يشمل كل ما يساعد على هذه الجريمة، وأوجه الاستفادة منها، وإن اختلفت عقوبة كل واحد منهم ، ومثل ذلك يقال في السرقة، وقطع الطريق، والغصب، والاتجار بالمخدرات وغيره .

خامسًا: من القواعد الفقهية التي تفيد هنا قاعدة " ما حرم استعماله حرم اتخاذه ، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه "(٢٤).

ومما سبق يتضح أن المال الحرام لا يدخل في ملكية المسلم ، والاستفادة من تلك الأموال أيضا محرمة وبناءًا عليه فإنه لا يترتب على ذلك انتقال ملكية هذه الأموال إلى الحائز لها؛ فالوسائل المحرمة ليست من أسباب التمليك، قال "ابن عابدين" في الحاشية:"قال بعض مشايخنا:كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه"(٢٥)، وكذا ذكر" القليوبي" فقال :" الكسب الحرام كالعدم" (٢٦)

المبحث الرابع: تمييز مقدار الحرام من الكسب المختلط، ونبذه

من متطلبات التوبة من المال الحرام عدم العود والتخلص من الخبائث ورد الحقوق إلى أصحابها،قال الإمام الغزالي: "اعلم أنه من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه"(٢٧)، وذلك يتم على النحو الآتي:

أولا: الحرام المعلوم العين:لا خلاف في ذلكفيجب على مكتسب هذه العين تمييزها وإخراجها، فمن غصب شيئًا، أو سرقه وهو يعلم عين هذاالشيء فعليه إخراجه ورده إلى مالكه إن كان معروفًا .

---

(٢٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ، صـــ ١٥٠.

(٢٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة ابن عابدين، مع تكملة لنجل المؤلف، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ٣٨٥/٦

(٢٦) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، على شرح جلال الدين محمد المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م ٨٣/٤، و الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندي لأبي بكر البعلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٦٦٧/٢ ، والمحلى، ابن حزم الأندلسي، ط١، دار الفكر، بيروت ٦/ ٤٢٩ .

(٢٧) ينظر:إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي ، ٤٧٢/٢.

ثانيا : الحرام المختلط بالحلال:لا يخلو الأمر في هذه الحالة من أن تكون حالة الالتباس والاختلاط في أموال مثلية كالحبوب والنقود ، أو في أعيان متمايزة كالثياب ونحوها، فإذا كان المال من ذوات الأمثال فإما أن يكون مقدار الحرام معلوما كثلث وربع ونصف مثلا، أو أن يكون مجهولا،فإذا كان مقدار الحرام معلوما فعليه تمييز القدر الحرام وإخراجه وتصرف في الباقي،قال الزركشي " لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز فطريقته أن يعزل قدر الحرام منها بنية القسم ويتصرف في الباقي "(٢٨).

وإن أشكل عليه فقد بين "الغزالي" طريقة التمييز في هذه الحالة فقال : " وإن أشكل فله طريقان، أحدهما : الأخذ باليقين ، والآخر : الأخذ بغالب الظن . وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ، ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ باليقين ، فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها ، وأما هاهنا فلا يمكن أن يقال : الأصل أن ما في يده حرام ، بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ، ولكن الورع في الأخذ باليقين، فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد : أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال ، وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال ، وأن الثلث حرام ، ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن "(٢٩).

المبحث الخامس: إخراج الزكاة من المال الحرام .

لقد حرم الشرع الحنيف مجرد تملك تلك الخبائث سواء أكان حرامًا لذاته أو لغيره، كما جرم التقرب بها إلى الله تعالى، قال تعالى: **وُدًّا** ﴿٦﴾ **وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى** ﴿٧﴾ **ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ** (٣٠)، ولا تكون الطهارة من الخبائث بخبيث، كما أوضح ذلك المصطفى صلى

(٢٨) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الإمام الزركشي، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م ، ١٢٩/١ .

(٢٩) ينظر:إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، ٤٧٢/٢،والمجموع، النووي ،٩/ ٤٢٨، والمنثور في القواعد، الزركشي، ١/ ١٢٩.

(٣٠) التوبة : ١٠٣ .

الله عليه وسلم فقال: "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[٣١]، بل ذهب صاحب "مجمع الأنهر" إلى تكفير مستحل ذلك فقال: ولو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا[٣٢]أي: جميعًا، وتفصيل ذلك في الآتي:

القسم الأول:المحرم لذاته: وهو ما كان حراماً في أصله ووصفهـ سبق ذكره في المبحث الثاني ـ فهذا ليس مالاً زكوياً أصلاً، بل هو مال خبيث بذاته، فيتعين على من بيده التخلص منه بإتلافه.

القسم الثاني:المحرم لغيره أو لوصفهـ سبق ذكره في المبحث الثاني ـفهذا الصنف اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة في المال الحرام وهو مذهب الأحناف[٣٣]، والمالكية[٣٤]، والشافعية[٣٥]، والحنابلة[٣٦]،واستدلوا على ذلك بالآتي:

أولاً:عن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[٣٧]، ووجه الدلالة : أن الله لا يقبل تلك الصدقة الغلول لأن كسبها محرم خبيث.

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا"[٣٨]، والمال الحرام مال خبيث لا طيب فيه، فلا يقبله المولى تعالى ذكره.

---

(٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، صـــ١١٩ ح(٢٢٤) .
(٣٢) ينظر:مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد سليمان الكيبولي، في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ، ٥١٢/٢ .
(٣٣) ينظر:حاشية ابن عابدين ٢٥/٢.
(٣٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط١، دار المعارف، د.ت، ١ / ٥٨٨.
(٣٥) ينظر:المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٥٢.
(٣٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ١١٥/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ١٥/ ٢٨٥.
(٣٧) سبق تخريجه.

ثالثًا:أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه أو التصدق به إذا جهلهم، وغير الغال مثله ممن كسب محرمًا ،قال ابن حجر " قال القرطبي وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد "[٣٩].

القول الثاني:أنه يجب إخراج قدر الزكاة من المال الحرام على أقل تقدير ، وإن كانت ملكيته غير مستقرة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٠]، واستدل على ذلك: بأن هذه الموال إن كانت ملكًا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه وإن لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من أن لا يتصدق بشيء منها فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير.

الترجيح:الذي يظهر أنه لا زكاة في المال الحرام ؛ لأنه غير مملوك لحائزه ، واتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الملك لوجوب الزكاة، كما رجح ذلك"وهبة الزحيلي" فقال:أما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها، فلا زكاة فيه، لأنه غير مملوك لحائزه، ويجب رده لصاحبه الحقيقي، منعاً من أكل الأموال بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه وحال عليه الحول، ولم يرد لصاحبه، فتجب فيه زكاته، رعاية لمصالح الفقراء[٤١].

المبحث السادس: الحج بالمال الحرام

ينبغي أن تكون نفقة الحج من كسب طيب حلال، أما إذا كانت نفقة الحج من مال خبيث محرم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

---

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، صـــ٣٩١ ح(١٠١٥) .

(٣٩) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت ٢٧٩/٣.

(٤٠) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٢٥.

(٤١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٠١.

القول الأول: الحج صحيح لكنه غير مقبول ويكون عاصيًا، وإلى هذا ذهب الجمهور من الأحناف[٤٢]والمالكية[٤٣] والشافعية[٤٤]، وبعض الحنابلة[٤٥].

القول الثاني:الحج غير صحيح ولا يجزئه وتلزمه الإعادة، وبه قال أكثر الحنابلة[٤٦].

الأدلة: أولاً: أدلة الفريق الأول: استدل الجمهور على قولهم بالأدلة الآتية:

أولاً: أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها[٤٧].

ثانيًا: قياسًا على الصلاة في ثوب مغصوب فكما أنه يسقط فرضه فكذلك من حج بمال حرام يسقط فرضه وإن كان عاصيًا[٤٨].

ثانيًا: أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"[٤٩]، ووجه الدلالة أن أي عمل ليس موافق لما شرعه الله فهو مردود والحج بمال حرام مخالف لدين.

ثانيًا:الحج قربة وطاعة وقيامه وقعوده ومسيره بمحرم منهي عنه فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولا مأمورا بما هو منهي عنه[٥٠].

---

(٤٢)ينظر: رد المحتار ٣٨٦/٦ .

١) (٤٣)ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب الرعيني، ضبطه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ٥٢٨/٢، ومنح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، ط١، د.ت ١٩٩/٢.

(٤٤)ينظر: المجموع ٦٢/٧،وحاشية البجيرمي على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م ٤٢٣/٢ .

(٤٥)ينظر: الإنصاف ١٢٧/١٠ .

(٤٦)ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للعلامة حسن الشطي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، د.ت ٣٣٤/١ .

(٤٧)ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، ٥١/٦.

(٤٨)ينظر: المجموع ٦٣/٧

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ١٨٤/٣ ح(٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، صـــ٧١٤ ح(١٧١٨)..

الترجيح: القول الراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها، كما لو صلى في ثوب مغصوب، أو صلى في مكان مغصوب، فالصلاة صحيحة، لكنه آثم.

المبحث السابع: ميراث المال الحرام .

اتفق الفقهاء سلفًا وخلفًا على أن المال لا يدخل في ملكية حائزة؛ قال الخطيب الشربيني" ولا يورث إلا ما كان الميت مالكا له"(٥١)، واتفقوا كذلك إذا لم يعلم الورثة حرمة مال مورثهم، ولم يظهر مطالب ولم يكن ثمة ما يدل على حرمة المال فعندئذ يجوز للورثة تملك الميراث، قال "الغزالي": " من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء "(٥٢).

وجاء في "الفتاوى الهندية " إذا مات الرجل وكسبه خبيث فالأولى لورثته أن يردوا المال إلى أربابه فإن لم يعرفوا أربابه تصدقوا به وإن كان كسبه من حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك ومات الأب ولا يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع والورع أن يتصدق به بنية خصماء أبيه"(٥٣)، أيضًا اتفقوا أنه إذا علم الورثة أن مال مورثة حرام وعلموا قدره وعينه وجب رده لأصحابه.

لكن النزاع فيما إذا علم الورثة أن مورثهم حاز مالاً حرامًا وعلموا قدره وعينه لكنهم يجهلون صاحبه، اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول : لا يحل للورثة أخذ ما علموا حرمته من تركة مورثهم ، ويجب رده لأصحابه إن عرفوا وإلا يجب التصدق بما عرف أنه حرام أو إخراج قدره بالاجتهاد ، وهو ما ذهب إليه الشافعية(٥٤) والحنابلة(٥٥)، وقول عند الحنفية(٥٦) والمالكية(٥٧) .

---

(٥٠)ينظر: مطالب أولي النهى ٣٣٤/١ .
(٥١) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ط١، دار الفكر، بيروت ٥٠/٦.
(٥٢) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي ، ٢/ ١٧٩ ، والمجموع، النووي٤٢٨/٩ .
(٥٣) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م ، ٣٤٩/٥ .
(٥٤) ينظر: المجموع ٩ / ٣٥١.
(٥٥) ينظر:الإنصاف ٢٣٨/٨، والفروع ٣٨٩/٤ .
(٥٦) ينظر: الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٧.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على قولهم بالأدلة الآتية:

أولاً: أن الموت لا يجعل المال الحرام حلالاً ، ولا يغير من حقيقته ، ولا يصلح الميراث سببًا لأن يملك الوارث المال وهو يعلم أن مصدره حرام خبيث ؛ وهذا مما حرمه الشرع، قال تعالى : **وُدًّا ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَىٰ ﴿٤﴾ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنُ** (٥٨).

ثانيًا:عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن أبا طلحة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرًا ، قال : أهرقها، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا(٥٩)"، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإهراق الخمر ، وعدم جواز تملكها ، وهي من الأموال المحرمة العين ، فيقاس عليها كافة أصناف الأموال المحرمة.

ثالثًا: أن المال الحرام دين على المورث كان يجب أن يرده في حياته لأصحابه، ولا يجوز تقسيم التركة قبل الوفاء بالديون .

رابعًا :وجوب التصدق بتلك الأموال لأن هذه الأموال لا تخلو : إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق؛ فأما إتلافها فإفساد والله لا يحب الفساد، وإضاعة لها، وأما حبسها دائما مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها ، فالإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن الانتفاعبها، وهذا تعطيل أيضا بل هو أشد منه .

القول الثاني : يحل للورثة أخذ المال الحرام في هذه الحالة والانتفاع به قليلا أو كثيرا ، ويكون الإثم واقعا على المورث الذي اكتسب المال من مصدر حرام ، أما الوارث فلا إثم عليه،وهو قول عند الحنفية ، والمالكية(٦٠)، ونقل عن الحسن البصري(٦١) ، وابن شهاب المالكي(٦٢)، ونقله الغزالي عن بعض العلماء ولم يسمهم(٦٣).

---

(٥٧) ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ١٥٩/٢.

(٥٨) الأعراف:١٥٧ .

(٥٩) أخرجه أبو داود في سننه، حكم على الأحاديث الإمام الألباني، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، د.ت، ٣٦٦/٣ ح(٣٦٧٧)، وابو يعلى في مسنده، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م ، ١٠٥/٧ ح(٤٠٥١)، وأحمد في مسنده، ٢٦٦/١٩ ح(١٢١٨٩) .

(٦٠) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمدبنيوسفبنأبيالقاسمالعبدريأبوعبدالله ، دارالفكر ، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ ٣٤/٥ .

(٦١) ينظر: المرجع السابق .

(٦٢) ينظر: نفسه .

أدلة الفريق الثاني:استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بالأدلة الآتية:

أولاً: روي عن الحسن البصري أنه دخل على أحد الناس يعوده في مرضه ، فجعل يصوب النظر إلى صندوق في بيته، فقال ذلك المريض للحسن البصري : يا أبا سعيد هذه مائة ألف لم أؤد منها زكاة، ولم أصل منها رحمًا، فقال الحسن البصري لولد ذلك المريض بعد موته : أتاك هذا المال حلالا ، فلا يكن عليك وبالا ، أتاك عفوا صفوا ممن كان له جموعا منوعا من باطل جمعه ، ومن حق منعه "(٦٤)

ثانيًا: روي عن ابن شهاب أنه قال فيمن كان على عمل فكان يأخذ الرشوة والغلول والخمس ، وفيمن كانت أكثر تجارته الربا :" إن ما ترك من الميراث سائغ لورثته بميراثهم الذي فرضه الله لهم علموا بخبث كسبه أو جهلوه وإثم الظلم على جانيه "(٦٥)، ومعنى ذلك أن ذنب كسب المال الحرام لا يكون إلا على مقترف الإثم ومكتسبه ، والوارث لا علاقة له بالمورث الذي اكتسب هذا المال ، وقد انتقل إليه بسبب مشروع فيطيب له ؛ لأنه لا تزروا وازرة أخرى .

ثالثًا: روي أن عمر بن عبد العزيز . رضي الله عنه . لما ولي أمر المسلمين ، قام بإعطاء المال الذي وجده في بيت المال ممن كان قبله من أمراء الجور . وقد وضعه في بيت المال . إلى العلماء والفقهاء وغيرهم ممن يستحق العطاء(٦٦)، ومقصوده: أن الإثم لو لم يثبت في ذمة الظالم لما جاز له أن يدفعه إلى غير أهله ممن أخذ منهم ظلما ، لكن لما صار مضمونا على جابيه في الذمة دفعه عمر بن عبد العزيز إلى العلماء ومن يستحق العطاء ، فيقاس عليه المال المورث ، فإن إثم الأخذ يثبت في ذمة المورث فيحل للوارث أن يأخذ المال الحرام ميراثا (٦٧).

---

(٦٣) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي ، ٢/ ١٧٩ ، والمجموع، النووي٤٢٨/٩ .
(٦٤) ينظر: فتاوى ابن رشد ، محمد بن رشد الجد، ط١، دار الغرب، ١/ ٦٤٠.
(٦٥) ينظر:المرجع السابق.
(٦٦) ينظر:نفسه.
(٦٧) ينظر: أحكام المال الحرام ، د . عباس أحمد الباز صـــــ٧٦.

رابعًا:قياسًا على المال الحرام المغصوب إذا كان عينًا وتصرف فيه الغاصب بالبيع أو الهبة فإنه يكون حلالًا لمشتريه أو للموهوب فيقاس الوارث على الموهوب له فيطيب المال الموروث له(٦٨).

المبحث الثامن: مصرف المال الحرام بعد التحلل منه

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب التحلل من المال الحرام، ووجوب عدم إبقائه في حوزة آخذه، وتفريغ الذمة والتخلص منه برده إلى أربابه إن علموا، وإلا إلى الفقراء، قال "الزيلعي": لو مات رجل ، وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ، ولا يأخذوا منه شيئا ، وهو أولى لهم ، ويردونها على أربابها إن عرفوهم ، وإلا تصدقوا بها لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه(٦٩) .

وقال النووي نقلا عن الغزالي: إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريقمكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا، فإن لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار المسلم ضامنا، بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما، فإن التحكم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير، بل يكون حلالا طيبا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضا فقير.

---

(٦٨) ينظر: النوازل، عيسى بن علي العليمي، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٩٨٩م ، ١٣٣/٢ .

(٦٩) ينظر: تبيين الحقائق ٢٧/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ومعه الحواشي المسماه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الدمشقي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م ٢٢٩/٨، والمبسوط ،شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت ٣٠٦/١٢ .

قال النووي: وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره الآخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وغيره من السلف، وعن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين(٧٠).

فإن شيئًا من عدم الاتفاق قد ظهر عند بعض أهل العلم فيمن يكون مصرفًا لهذا المال هل هم الفقراء والمحتاجون أم أن المستحق لهذا المال هو بيت مال المسلمين، والفرق بين أن يكون مصرف هذا المال هم الفقراء والمساكين ومن هم بحاجة إليه، وبين أن يكون مصرفه بيت المال ومصالح المسلمين العامة أن المصرف عندما يكون الفقراء والمساكين حصرًا فإنه لا يجوز الدفع إلى بيت المال، لأن هذا المال لا يصلح أن ينتفع به غير من هو مستحق له وهم الفقراء والمساكين تخصيصًا، أما إذا كان مصرف هذا المال هو بيت المال ومن ثم المصالح العامة فإن الغني والفقير وجميع أفراد المسلمين يمكن أن ينتفعوا بهذا المال من خلال المشاريع والمرافق التي يقيمها إمام المسلمين بهذا المال وبغيره من الأموال، فلا تكون منفعة هذا المال محصورة بفرد أو بفئة من المسلمين، بل يعم نفعها جميع أفراد المجتمع(٧١) .

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: وهو مذهب الأحناف، فذهب الإمام أبو يوسف إلى : أن المال الحرام الذي يكون التحلل منه بالرد إلى مالكه كالمال المأخوذ سرقة أو غصبًا أو المال الذي وجد مع اللصوص أنه لا يتصدق به، بل يذهب إلى بيت المال ليكون فيه أمانة حتى يظهر صاحبه فيدفع إليه، فإن لم يظهر له صاحب صار من أموال بيت المال، وكذلك كل مال وجد مع اللصوص والسراق مما ليس له طالب ولا مدع يصير من أموال بيت المال(٧٢) .

فإن كان التحلل من المال الحرام لا يحتاج إلى معرفة المالك جاز لمن هو بيده أن يدفعه إلى الفقراء والمساكين دون الحاجة إلى دفعه إلى بيت مال المسلمين، ففي الاختيار:

---

(٧٠) ينظر: المجموع ٩ / ٣٥١، وانظر إحياء علوم الدين ٢ / ١٢٧.
(٧١) ينظر: أحكام المال الحرام، الباز، صـ٣٨٧ .
(٧٢)ينظر: الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ط١، المكتبة الأزهرية للتراثصـ١٨٣ .

والملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنيًا تصدق بمثله، وإن كان فقيرًا لا يتصدق(٧٣).

القول الثاني: واختلفت الرواية عند المالكية(٧٤) فيمن يملك المال الحرام بعد التحلل منه، فقال بعض فقهاء المذهب أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين وليس بيت مال المسلمين، أي أن المال الحرام لا يكون فيئًا ينفق في المصالح العامة ومن ثم لا يجوز لمن بيده مال حرام أن يدفعه إلى بيت مال المسلمين، بل الواجب عليه أن يدفعه على مستحقيه من الفقراء والمساكين ممن ذكرهم الله عز وجل في آية الصدقات(٧٥) .

وذلك مشروط بما إذا لم يوجد إمام عدل للمسلمين، فإن كان الإمام العادل موجودًا تعين الدفع إليه ليقوم بصرفه في المصارف العامة، وها القول قال به بعض متأخري المالكية .

وذهب الفريق الثاني من المالكية: أن المال الحرام سبيله سبيل الفيء والمصالح العامة ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين وقد رجح هذا القول كثير من المتأخرين من علماء المذهب، فقال صاحب المعيار المعرب: ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت ـ أي الغالب على ماله صفة الحرام ـ فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل يصرف للفقراء ولا يبيعه لأنه كاللقطة(٧٦) .

القول الثالث: وذهب الشافعية، وابن حزم الظاهري: أن الأموال التي يجهل مالكوها إن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها إن كانت عينًا فبيعت، فإن أيس الإمام من معرفة المالكين صارت هذه الأموال من حق بيت مال المسلمين

---

(٧٣)ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود، علق عليه محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت ٦١/٣.

(٧٤)ينظر: مسائل أبي الوليد بن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، ط٢، دار الجيل، بيروت ـ دار الآفاق الجديدة، المغرب، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م ، ٥٥٢/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م، ١٢/٣ .

(٧٥)ينظر: مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات، أبو القاسم محمد التواتي، ط٢، مكتبة النجاح، ليبيا ، صـ١٠٦ .

(٧٦)ينظر: المرجع السابق، صـ١٠٦ .

وبمتوليه عندئذ التصرف فيها في مصالح المسلمين العامة وإعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال(٧٧) .

القول الرابع: وذهب الحنابلة إلى القول بأن من بيده مال حرام بين الخيرين إن شاء أن يتحلل منه بالتصدق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك، لأن التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين وبين جعل المال الحرام في مصالح المسلمين العامة لا مسوغ لها(٧٨) .

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: حرمت الشريعة الإسلامية كل أسباب تحصيل المال الحرام.

ثانيًا: منع الشارع الحكيم تملك وحيازة المال الحرام.

ثالثًا: ينقسم المال الحرام إلى محرم لذاته ومحرم لغيره.

رابعًا: يجب إخراج وتمييز المال الحرام ورده إلى أصحابه.

خامسًا: إن اختلط المال الحرام بالحلال أخذ بمبدأ الاحتياط كما أقر ذلك الغزالي.

سادسًا: لا تجوز الزكاة من المال الحرام لأنه كسب خبيث.

سابعًا: الحج بالمال الحرام يسقط الفرض ويأثم صاحبه ويوجب المسائلة والعقاب في الآخرة.

ثامنًا: لا يحل للورثة أخذ ما علموا حرمته من تركة مورثهم ويجب ردها إلى أصحابها.

---

(٧٧)ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ١٨٧/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ٤٥/٦، والمحلى ١٣٥/٩ .

(٧٨)ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م صـ٢٢٥، ومطالب أولي النهى ٦٦/٤ .

قائمة المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢) أحكام المال الحرام ، د . عباس أحمد الباز ، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨ هـ .
٣) إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد الملك الزغبي، دار المنار، ط١، د.ت .
٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود، علق عليه محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت .
٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠.
٦) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .
٧) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٥، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٨) أصول الفقه، محمد البرديسي، ط١، دار الثقافة ، القاهرة .
٩) أصول الفقه، محمد الخضري، تخريج خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط١، د.ت .
١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
١١) أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي، ط١، عالم الكتب، بيروت .
١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ومعه الحواشي المسماه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الدمشقي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .
١٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط١، دار المعارف، د.ت.
١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ .
١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.
١٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٧) التفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر دمشق، ١٤٢٢هـ.
١٨) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ط١، مؤسسة الريان، ١٩٩٧م.
١٩) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م .

٢٠) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م
٢١) حاشية الدسوقي، للدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، مع تقريرات للشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت .
٢٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، على شرح جلال الدين محمد المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م .
٢٣) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث .
٢٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة ابن عابدين، مع تكملة لنجل المؤلف، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م .
٢٥) زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٧-١٨ شوال ١٤١٤ هـ، البحرين.
٢٦) سنن ابن ماجة في ، حكم على الأحاديث الإمام الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، د.ت .
٢٧) سنن أبو داود ، حكم على الأحاديث الإمام الألباني، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، د.ت .
٢٨) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م .
٢٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٠) شرح معاني الآثار، أبي جعفر الطحاوي ، تحقيق محمد زهير النجار، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .
٣١) صحيح البخاري ، اعتنى به محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢) صحيح مسلم ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .
٣٣) فتاوى ابن رشد ، محمد بن رشد الجد، ط١، دار الغرب .
٣٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م .
٣٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت .
٣٦) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندي لأبي بكر البعلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .
٣٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هن، ١٩٨٥م.

٣٨) القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م .
٣٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م .
٤٠) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
٤١) المبسوط ،شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت .
٤٢) مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد سليمان الكيبولي، في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٤٤) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط١، د.ت .
٤٥) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ط١، دار الفكر، بيروت .
٤٦) مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات، أبو القاسم محمد التواتي، ط٢، مكتبة النجاح، ليبيا .
٤٧) مسائل أبي الوليد بن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، ط٢، دار الجيل، بيروت ـ دار الآفاق الجديدة، المغرب،١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.
٤٨) مسند أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائي ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .
٤٩) مسند أبو يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .
٥٠) مسند أحمد بن حنبل ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .
٥١) مسند البزار (البحر الزخار)، الإمام البزار، ط١، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ٢٠٠٣م .
٥٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للعلامة حسن الشطي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، د.ت
٥٣) المعجم الكبير، الطبراني ، تحقيق عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م .
٥٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٥٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ط١، دار الفكر، بيروت .
٥٦) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.
٥٧) المنثور في القواعد الفقهية، الإمام الزركشي، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م.

٥٨) منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، ط١، د.ت
٥٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب الرعيني، ضبطه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م .
٦٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م .
٦١) النوازل، عيسى بن علي العليمي، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٩٨٩م .
٦٢) الواضح في أصول الفقه ، محمد سليمان الأشقر، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .
٦٣) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م .